

الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030

Criminal Protection of Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030

الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي

أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030، في إطار السعي إلى توفير بيئة استثمارية آمنة تكفل حماية أموال المستثمر وحقوقه ومعلوماته من صور الاعتداء الإجرامي، وتمثلت مشكلة الدراسة في مدى فاعلية النصوص الجنائية المتفرقة في توفير حماية جنائية متكاملة للاستثمار الأجنبي، وهدفت إلى تحديد نطاق هذه الحماية، وبيان أبرز صور الاعتداء الجنائي، وتحليل مدى تكامل النصوص والجزاءات وفاعلية إنفاذها، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والنقدي، مع الاستفادة من المنهج المقارن في نطاق محدود.

وتوصلت الدراسة إلى أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في النظام السعودي تتوزع بين أنظمة متعددة بحسب محل الاعتداء والمصلحة المحمية، دون وجود فراغ تجريبي يستدعي إصدار نظام مستقل، إلا أن تفرق النصوص وتباين ضوابط مسؤولية الأشخاص الاعتبارية يستلزمان تعزيز التكامل والوضوح النظامي، كما تبين أن فاعلية الحماية ترتبط بكفاءة الإنفاذ وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية واستردادها، وأوصت الدراسة بتطوير قواعد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ومعايير الجزاءات، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة وبرامج الامتثال، ووضع ضوابط للتمييز بين الجرائم والإخلالات العقدية، وتطوير آليات استرداد الأموال والتعاون القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الاستثمار الأجنبي، رؤية المملكة 2030، البيئة الاستثمارية.

Abstract

This study examines the criminal protection of foreign investment in the Kingdom of Saudi Arabia in light of Saudi Vision 2030, within the broader objective of fostering a secure investment environment that safeguards investors' assets, rights, and information against various forms of criminal conduct. The study addresses the effectiveness of the dispersed criminal and economic provisions within Saudi laws in providing integrated criminal protection for foreign investment. It aims to define the scope of such protection, identify the principal forms of criminal conduct affecting foreign investment, and assess the integration of the relevant legal provisions, sanctions, and enforcement mechanisms. The study adopts inductive, analytical, and critical approaches, with limited use of the comparative method.

The study finds that criminal protection of foreign investment under Saudi law is distributed across multiple laws according to the subject matter of the offense and the legally protected interest. While there is no comprehensive legislative gap requiring the enactment of a separate law governing investment-related crimes, the fragmentation of relevant provisions and the varying standards of corporate criminal liability call for greater legal coherence and clarity. The study further finds that effective protection depends on efficient enforcement, evidence collection, and the tracing and recovery of criminal proceeds. It recommends developing the rules governing corporate criminal liability and sanctioning criteria, strengthening coordination among competent authorities and compliance programs, establishing clearer standards for distinguishing criminal conduct from contractual breaches, and enhancing mechanisms for asset recovery and international judicial cooperation.

Keywords: Criminal Protection; Foreign Investment; Saudi Vision 2030; Investment Environment.

مقدمة

يمثل الاستثمار الأجنبي أداة مؤثرة في تمويل المشروعات ونقل الخبرات والتقنيات، وفي تطوير القدرة الإنتاجية ورفع مستوى المنافسة، غير أن قرار المستثمر بالدخول إلى السوق أو الاستمرار فيها لا يتوقف على الفرص والحوافز وحدها؛ وإنما يتأثر كذلك باستقرار البيئة النظامية، ووضوح الحقوق والالتزامات، وفاعلية حماية أموال المشروع وأصوله ومعلوماته من الاعتداء. وازدادت أهمية الاستثمار بعد إطلاق رؤية المملكة 2030؛ فقد استهدفت برامجها تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مساهمة القطاع الخاص، وعدت الإستراتيجية الوطنية للاستثمار زيادة حجم الاستثمار وكفاءته وبناء بيئة جاذبة وتنافسية للمستثمر المحلي والأجنبي من مركاتز النمو الاقتصادي (620). وتحقيق هذه الغاية يقتضي ألا تقتصر جاذبية البيئة الاستثمارية على سهولة الدخول والحوافز؛ وإنما أن تمتد إلى حماية فعالة من الجرائم التي ترفع مخاطر النشاط أو تخل بتكافؤ الفرص. وفي ظل هذا التوجه صدر نظام الاستثمار بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1446/1/16هـ، ليحل محل نظام الاستثمار الأجنبي وينظم الاستثمار المحلي والأجنبي في إطار موحد، مستهدفاً تطوير تنافسية البيئة الاستثمارية، وضمان حقوق المستثمر والمساواة في المعاملة، وشفافية الإجراءات وعدالتها، ودعم الحياد التنافسي (621).

ومع أن نظام الاستثمار الحالي يوحد الإطار العام للاستثمار المحلي والأجنبي ويقرر المساواة في المعاملة بينهما، فإن تخصيص هذه الدراسة بالاستثمار الأجنبي هو اختيار منهجي تبرره خصوصية مركزه في المسائل العابرة للحدود، وتوزع الأموال والأدلة والجهات ذات الصلة بين أكثر من دولة، من غير أن يفترض ذلك قيام نظام قانوني مستقل للمستثمر الأجنبي خارج الإطار العام للنظام. وحماية الاستثمار لا تقف عند الضمانات الإدارية والمدنية والتعاقدية، إذ قد تمس الجريمة أموال المشروع، أو بياناته، أو أسرارته وحقوقه المعنوية، أو تعوق نشاطه بالرشوة واستغلال النفوذ والممارسات المخلة بالمنافسة، وقد واجه المنظم هذه الصور بأنظمة متخصصة، من أبرزها أنظمة مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (622)، وجرائم المعلوماتية (623)، والرشوة (624)، والمنافسة (625). ولم يجمع نظام الاستثمار الأحكام الجنائية في تنظيم خاص، وإنما اقتصر على تقرير الإطار العام لحقوق المستثمر والتزاماته والجزاءات الإدارية المرتبطة بأحكامه، بينما تتوزع قواعد التجريم والعقاب بين الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية. ولئن كان هذا التوزيع لا يعد قصوراً في ذاته، فإنه يثير التساؤل عن مدى ترابط النصوص ووضوح العلاقة بينها، ولا سيما مع تقرير النظام عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر (626).

ويلزم في هذا المقام التمييز بين حماية المستثمر أو مشروعته عندما يكون مجنيا عليه، وبين مساءلة المستثمر أو المنشأة عندما ترتكب الجريمة من خلال النشاط أو باسمه أو لحسابه. وتزداد أهمية هذا التمييز لأن جانباً مهماً من الاستثمارات يمارس من خلال

https://investsaudi.sa/?utm_source=chatgpt.com: وزارة الاستثمار، الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، منشورة على الموقع الإلكتروني (620)

بموجب نصوص المواد الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة من نظام الاستثمار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1446/1/16هـ، الموافق: 22/07/2024 م (621)

والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1446/02/12 هـ الموافق: 16/08/2024 م

بموجب نص المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) بتاريخ 1442/9/10هـ، الموافق: 22/04/2021 م (622)

والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1442/09/18 هـ الموافق: 30/04/2021 م

بموجب نص المادتين الرابعة والخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، الموافق: 27/03/2007 م، والمنشور (623)

بالجريدة الرسمية بتاريخ 1428/03/08 هـ الموافق: 27/03/2007 م

بموجب نص المادتين الخامسة والتاسعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ، الموافق: 30/06/1992 م، والمنشور (624)

بالجريدة الرسمية بتاريخ 1413/03/03 هـ الموافق: 31/08/1992 م

نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1440/6/29هـ، الموافق: 06/03/2019 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1440/07/20 هـ الموافق (625)

م 27/03/2019

بموجب نص المادة الحادية عشرة من نظام الاستثمار (626)

أشخاص اعتبارية قد تكون محلاً للاعتداء أو للمساءلة، بما يفرض بحث ضوابط إسناد الجريمة إليها من غير أن تتحول الحماية إلى إعفاء من الالتزام بالأنظمة.

-مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن التحولات النظامية المرتبطة برؤية 2030 عززت المركز النظامي للمستثمر ووسعت نطاق الأموال والحقوق الاستثمارية المعترف بها، في حين ظلت الحماية الجنائية لهذه الأموال والحقوق موزعة بين أنظمة متعددة تختلف في المصالح التي تحميها وأركان الجرائم والجزاءات والجهات المختصة بالإنفاد، وهو ما يثير التساؤل عن قدرة هذه النصوص المتفرقة على تكوين حماية جنائية مترابطة وفاعلة تلائم طبيعة الاستثمار الأجنبي والتحول الاقتصادي والنظامية التي تشهدها المملكة.

وينطلق البحث من التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى فاعلية الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي في النظام السعودي في ضوء رؤية 2030؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أربعة تساؤلات:

- ما المقصود بالحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وما نطاق الأموال والحقوق والمصالح الاستثمارية المشمولة بها؟
 - ما أبرز صور الاعتداء الجنائي الواقعة على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته؟
 - ما مدى تكامل النصوص النظامية والجزاءات المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي ونزاهة البيئة الاستثمارية؟
 - ما متطلبات رفع فاعلية إنفاذ الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في ضوء رؤية 2030؟
- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وبيان نطاق الأموال والحقوق والمصالح الاستثمارية المشمولة بها.
 - بيان أبرز صور الاعتداء الجنائي الواقعة على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته.
 - تحليل مدى تكامل النصوص النظامية والجزاءات المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي ونزاهة البيئة الاستثمارية.
 - تقويم فاعلية إنفاذ الحماية الجنائية وتحديد متطلبات تطويرها في ضوء رؤية 2030.
- أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

-الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية للبحث في تناوله الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بوصفها مجالاً مستقلاً عن الحماية المدنية والإدارية والدولية، كما تظهر في محاولته جمع الأحكام النظامية المتفرقة ذات الصلة في إطار تحليلي واحد يحدد المصلحة الاستثمارية الجديرة بالحماية ويميز بين الجرائم الواقعة مباشرة على أموال الاستثمار وحقوقه وبين الجرائم التي تمس نزاهة البيئة التي يعمل فيها.

ويضاف إلى ذلك التمييز بين حماية الاستثمار من الجريمة ومساءلة المستثمر عن الجرائم المرتكبة من خلال نشاطه، ثم دراسة موقع الشخص الاعتباري في هذه الحماية سواء أكان مجنيا عليه أم محلاً للمساءلة، بما يسمح بتجاوز العرض العام للضمانات الاستثمارية إلى تحليل نطاق التجريم وملاءمة الجزاء وفاعلية الإنفاذ.

-الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية في اتصال الحماية الجنائية باستقرار البيئة الاستثمارية والثقة في المعاملات والقدرة على المحافظة على أموال المشروع وحقوقه ومعلوماته، ويفيد البحث في توضيح الخريطة النظامية للحماية، والكشف عن مواطن التداخل أو القصور، وتقويم ملاءمة الجزاءات، وتحديد متطلبات التنسيق بين الجهات التنظيمية، وجهات الضبط، والتحقيق، والقضاء.

وتؤكد هذه الأهمية باتساع مفهوم رأس المال في نظام الاستثمار ليشمل الأصول ذات القيمة المادية النقدية والعينية والمعنوية، ومن بينها الأسهم والحصص والحقوق التعاقدية والأصول الثابتة والمنقولة وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الناشئة عن التراخيص والتصاريح، مما يستلزم أن تتناسب الحماية الجنائية مع تنوع محل الاستثمار وتطور صور الاعتداء عليه.

-منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال حصر النصوص النظامية ذات الصلة بالحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وتحليل مدلولاتها ونطاق تطبيقها والعلاقة بينها، كما يستعين بالمنهج النقدي في تقويم كفاية التجريم وملاءمة الجزاءات وفعالية الإنفاذ، مع الاستفادة من المنهج المقارن في نطاق محدود عندما تقتضي المسألة تأصيل مفهوم أو بيان اتجاه يمكن الاستفادة منه، على ألا يطغى الجانب المقارن على الطبيعة السعودية للبحث.

-حدود البحث:

تتمثل هذه الحدود فيما يلي:

-الحدود الموضوعية:

تتمثل الحدود الموضوعية في دراسة الحماية الجنائية المقررة لأموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته، والحماية المقررة لتزاهة البيئة التي يمارس فيها نشاطه، ولا يتناول البحث الجرائم الاقتصادية كافة، ولا ما قد يقع من المستثمر من مخالفات؛ وإنما يقتصر على المسائل ذات الصلة المباشرة بالمصلحة الاستثمارية محل الدراسة.

-الحدود المكانية:

تنحصر الحدود المكانية في المملكة العربية السعودية، مع إفادة محدودة من بعض التطبيقات المقارنة عند الحاجة.

-الحدود الزمنية:

تتركز الحدود الزمنية على المرحلة المرتبطة برؤية 2030، وبوجه خاص التنظيم القائم بعد صدور نظام الاستثمار عام 1446هـ، مع الرجوع إلى التنظيمات السابقة بالقدر اللازم لبيان التطور النظامي.

-مصطلحات البحث وتعريفاته:

تتمثل هذه المصطلحات في الآتي:

-الاستثمار:

عرف نظام الاستثمار مفهوم الاستثمار بأنه "استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله أو تملكه جزئياً أو كلياً أو إدارته من أجل تحقيق منفعة اقتصادية"⁶²⁷، ويأخذ البحث بهذا التعريف لاتصاله المباشر بالنطاق النظامي للدراسة.

-المستثمر الأجنبي:

يقصد بالمستثمر الأجنبي وفق نظام الاستثمار الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاستثمار ولا يعد مستثمراً محلياً وفق أحكام النظام، ويدخل في ذلك الشخص الطبيعي الأجنبي، والشركة أو المنشأة الأجنبية التي تمارس الاستثمار في المملكة وفق الإجراءات النظامية⁽⁶²⁸⁾.

-الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يقصد بها في هذا البحث مجموعة الأحكام النظامية الموضوعية والإجرائية التي تجرم الاعتداء على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته أو على نزاهة البيئة التي يمارس فيها نشاطه، وتقرر الجزاءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذا الاعتداء وضمان إنفاذها.

بموجب نص الفقرة السادسة من نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (627)

بموجب نص الفقرة العاشرة من نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (628)

-المصلحة الاستثمارية المحمية:

ويراد بها في هذا البحث الأموال والأصول المادية والمعنوية والحقوق والمعلومات والمراكز النظامية المشروعة المرتبطة بالمشروع الاستثماري، فضلاً عن الثقة والنزاهة والمنافسة العادلة اللازمة لدخوله إلى السوق واستمرار نشاطه، ويستند هذا التحديد إلى اتساع مفهوم رأس المال والحقوق التي قررها نظام الاستثمار للمستثمر، مع بقاء التعريف محكوماً بالنطاق الموضوعي للبحث(629).

الدراسات السابقة:

تعد دراسة أحمد عبد الله المرآغي، المعنونة بالحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، من أقرب المؤلفات إلى موضوع البحث، وقد تناولت الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية وأحكام التجريم والعقاب ومرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهي مرجع مهم في التأصيل العام للموضوع، غير أنها دراسة مقارنة صدرت قبل نظام الاستثمار السعودي الحالي ولا تتناول البناء النظامي المتصل برؤية 2030 أو مدى تكامل الأنظمة السعودية الحديثة في حماية الاستثمار(630).

وعرضت دراسة سامية عوض محمد حسن، المعنونة بالضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، الضمانات التي يتفق عليها أطراف عقد الاستثمار للمحافظة على استقرار المركز النظامي للمستثمر في مواجهة التغيرات التي قد تؤثر في تنفيذ العقد وحقوق أطرافه، وتفتقر عنها الدراسة الحالية في أن نطاقها لا ينصرف إلى الضمانات العقدية ولا إلى استقرار العلاقة التعاقدية؛ وإنما يتركز على التجريم والجزاء والإنفاذ المرتبط بالاعتداءات الواقعة على الاستثمار(631).

كما تناولت دراسة بندر بن خالد الذبياني ووائل بن فواز بن أحمد دخیل، والمعنونة بحماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون، الحقوق والضمانات العامة المقررة للمستثمر الأجنبي، ومنها المساواة وحماية الملكية والحماية القضائية ووسائل تسوية المنازعات، وتنفرد الدراسة الحالية بتخصيص موضوعها للحماية الجنائية وتحليل النصوص المجرمة والجزاءات وفعالية الإنفاذ، لا الحماية العامة للمستثمر(632).

وعالجت دراسة حسين أحمد محمد الغشامي، المعنونة بالحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي، التنظيم النظامي للاستثمار الأجنبي والضمانات الممنوحة للمستثمر ووسائل تسوية المنازعات ودور التحكيم في دعم الثقة بالبيئة الاستثمارية، إلا أن نطاقها انصرف إلى الحماية القانونية العامة ومنازعات الاستثمار، في حين تركز الدراسة الحالية على الحماية الجنائية وعلى مدى تكامل أحكام التجريم والعقاب الموزعة بين الأنظمة المختلفة(633).

وتفتقر الدراسة الحالية عما سبقها بتناولها الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في ظل نظام الاستثمار الجديد، وتحليلها بوصفها منظومة موزعة بين عدد من الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية، مع الربط بين حماية أموال الاستثمار وحقوقه ومعلوماته وحماية نزاهة البيئة الاستثمارية، وتقويم مدى تكامل النصوص والجزاءات وفعالية إنفاذها في ضوء رؤية 2030.

-منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وتحديد نطاقها والمصالح الاستثمارية محل الحماية، ورصد أبرز صور الاعتداء الجنائي التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي. كما تم الاعتماد على

بموجب نص المادتين الأولى والرابعة من نظام الاستثمار (629).

أحمد عبد الله المرآغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 700 (630).

سامية عوض محمد حسن، "الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، الجزء 117 (631) أبريل 2019، ص 709-741.

بندر بن خالد الذبياني، ووائل بن فواز بن أحمد دخیل، "حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم (632) الشرعية، تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 59، العدد 212، مارس 2025، ص 409-448.

حسين أحمد محمد الغشامي، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي"، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون بالجامعة (633) الأزهر، العدد 46، 2025، ص 2346-2411.

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة بالتجريم والجزاء ومسؤولية الشخص الاعتباري، للوقوف على مدى تكاملها وفعاليتها في توفير الحماية الجنائية اللازمة، إلى جانب تحليل تحديات الإنفاذ والإثبات، وصولاً إلى تحديد أوجه القصور واقتراح المتطلبات الكفيلة بتطوير فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي.

-خطة البحث

انسجاماً مع أهداف البحث ومنهجه، وحرصاً على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يخصص هذا المبحث لبيان نطاق الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي، انطلاقاً من أهمية توفير بيئة استثمارية آمنة تكفل حماية المستثمر ومشروعه الاستثماري من مختلف صور الاعتداء التي قد تمس أمواله أو أصوله أو حقوقه ومصالحه المرتبطة بالنشاط الاستثماري، كما يتناول مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها، وتحديد المصلحة الاستثمارية التي تستهدف النصوص الجنائية حمايتها، بما يسهم في بيان نطاق المصالح والأموال والحقوق التي تمتد إليها هذه الحماية. كما يتناول أبرز صور الاعتداء الجنائي التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي، سواء تلك الواقعة على أموال المشروع الاستثماري وأصوله ومعلوماته، أم الاعتداءات التي تمس حقوقه المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية، بما يكشف عن تعدد المصالح التي تستوجب الحماية الجنائية وتنوع صور الاعتداء عليها.

المبحث الثاني: فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يكرس هذا المبحث تقييم مدى فاعلية الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي، باعتبار أن توفير النصوص الجنائية لا يكفي بذاته لتحقيق الحماية ما لم تقترن بمنظومة متكاملة من التجريم والجزاء وآليات فعالة للإنفاذ والإثبات، وبناءً على ذلك يتناول المبحث مدى تكامل النصوص الجنائية ذات الصلة بحماية الاستثمار الأجنبي والجزاءات المقررة لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليه، مع بحث مسؤولية الشخص الاعتباري ومدى ملاءمة الجزاءات لطبيعة الجرائم المرتكبة في البيئة الاستثمارية. كما يتناول فاعلية إنفاذ هذه الحماية من خلال الوقوف على أبرز التحديات المرتبطة بالكشف عن الجرائم وإثباتها وملاحقة مرتكبيها، وصولاً إلى تحديد المتطلبات اللازمة لتطوير فاعلية الحماية الجنائية وتعزيز قدرتها على حماية الاستثمار الأجنبي وتوفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي

يتطلب تحديد نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بيان المصلحة محل الحماية والأموال والحقوق والمعلومات المتصلة بها، والتمييز بين ما يستوجب تدخلاً جنائياً وما تكفي لمواجهته المسؤولية المدنية أو الجزاءات الإدارية، مع الفصل بين حماية الاستثمار من الجريمة ومساءلة المستثمر أو المنشأة عن الجريمة. ولما كان نظام الاستثمار يقرر الإطار العام للحقوق والالتزامات دون أن يجمع قواعد التجريم، فإن تقويم الحماية يقتضي النظر إلى مجموع الأنظمة التي تحمي أموال المشروع وأصوله المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية.

ويقتضي ذلك تقسيم المبحث إلى مطلبين: يخصص (أولهما) لمفهوم الحماية الجنائية والمصلحة الاستثمارية محلها، ويخصص (ثانيهما) لصور الاعتداء الجنائي على الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية والمصلحة الاستثمارية محلها

يقوم التدخل الجنائي على تحديد مصلحة يرى المنظم أن أهميتها الاجتماعية والاقتصادية تبرر حمايتها بالعقوبة، فالتجريم ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لمواجهة سلوك يبلغ من الجسامة حداً لا تكفي معه وسائل الحماية الأخرى، ولا يكفي أن يكون الفعل

ضارا بالاستثمار أو مخالفا لمتطلبات البيئة الاقتصادية حتى يكتسب وصف الجريمة؛ وإنما يلزم استناده إلى نص شرعي أو نظامي يحدد السلوك المحظور والجزاء المترتب عليه.

ومن هنا يعرض (الفرع الأول) لمفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها، بينما يحدد (الفرع الثاني) نطاق المصلحة الاستثمارية المشمولة بها.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها:

ترتبط الحماية الجنائية بسياسة التجريم التي يحدد المنظم من خلالها المصالح الجديرة بالحماية، والأفعال التي تشكل اعتداء غير مقبول عليها، والجزاء الملائم لمواجهتها. والتجريم أشد وسائل الحماية النظامية لما يترتب عليه من مساس بحرية المحكوم عليه أو ماله أو مركزه، وبالتالي وجب قصره على الأفعال التي تنطوي على خطورة حقيقية، وألا يستخدم في معالجة كل إخلال يمكن مواجهته بالتعويض أو الجزاء الإداري (634).

وتقوم حماية الاستثمار جنائيا على مبدأ الشرعية؛ فقد قررت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم أن العقوبة شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، كما منعت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية توقيع أي عقوبة جزائية إلا بعد ثبوت الإدانة بأمر محظور شرعا أو نظاما في محاكمة تجرى وفق المقتضى الشرعي (635). وعلى هذا لا تعد كل مخالفة لأحكام نظام الاستثمار، ولا كل ضرر يصيب المستثمر، جريمة؛ إذ يلزم التحقق من وجود نص يحدد السلوك المجرم وأركانه والجزاء المقرر له، مع حظر التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو القياس عليها.

ويتضح أثر هذا التمييز في الجزاءات التي قررها نظام الاستثمار على مخالفة أحكام التسجيل والأنشطة المستثناة، إذ أجاز توقيع الإنذار والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال وإلغاء التسجيل، وأسند النظر في المخالفات وإيقاع هذه الجزاءات إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الاستثمار، مع جواز التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة (636). والغالب على هذه الجزاءات طبيعتها الإدارية، بالنظر إلى محلها والجهة المختصة بتوقيعها وطريق الاعتراض عليها؛ فهي لا تدخل بذاتها في مفهوم العقوبة الجنائية، ولو استخدم النظام لفظ العقوبات في عنوان المادة، كما لا يمنع توقيعها من تطبيق عقوبة أشد مقررة في نظام آخر متى شكل الفعل جريمة مستقلة.

والملاحظ أن خلو نظام الاستثمار من باب جامع للجرائم لا يعد نقصا في ذاته، ذلك أن النظام الاستثماري يقوم على شبكة تشمل قواعد الشركات والمنافسة والملكية الفكرية، وقواعد العمل والضرائب والبيانات والبيئة، إلى جانب الأنظمة الجنائية، وقد أكدت الأدبيات الحديثة أن فاعليته تقاس باتساق هذه الأدوات لا باتساع ضمانات نظام الاستثمار وحده (637). وتبعاً لذلك تتوزع الحماية الجنائية بين أنظمة الاحتيال وخيانة الأمانة وجرائم المعلوماتية والرشوة وغسل الأموال والمنافسة والشركات والسوق المالية والملكية الفكرية، مع إمكان تحليلها بوصفها منظومة واحدة متى اتحدت غايتها في حماية المال أو الحق أو المعلومة أو المصلحة العامة اللازمة للنشاط (638).

أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1972، ص 61 وما بعدها، وأكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة (634) للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2011.

بموجب نص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم 90/أ (بتاريخ 27/8/1412 هـ، الموافق: 01/03/1992 م، والمنشور بالجريدة (635) الرسمية بتاريخ 1412/09/02 هـ الموافق: 06/03/1992 م. وبموجب نص المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2/م (بتاريخ 22/1/1435 هـ، الموافق: 25/11/2013 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1435/02/03 هـ الموافق: 06/12/2013 م.

بموجب نص المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من نظام الاستثمار (636).

(637) UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024, UNCTAD/DIAE/PCB/2024/3:

ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس، 2021.

أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق؛ ومسعود بن حميد المعمري وسفيان الطيب محمد عبد القادر، "الحماية (638) الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى سلطنة عمان"، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 425-458.

وللحماية جانب موضوعي يجرم الاعتداء الضار أو الخطر المعتبر على المصلحة الاستثمارية، وجانب إجرائي يكفل اكتشاف الجريمة وضبط أدلتها والتحقيق فيها وتنفيذ الجزاء واسترداد المتحصلات. وتبرز أهمية الجانب الإجرائي عندما تتوزع الأموال أو البيانات أو الجناة بين دول متعددة، على أن الطبيعة الوقائية لبعض الجرائم الاقتصادية لا تسوغ افتراض أن كل خطر اقتصادي يشكل جريمة.

وصفة المستثمر الأجنبي لا تمنح صاحبها حماية جنائية أعلى مما هو مقرر للمستثمر المحلي؛ فقد قرر نظام الاستثمار المساواة في الظروف المماثلة، والمعاملة العادلة والمنصفة، وعدم المصادرة إلا بحكم قضائي نهائي، وحماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية(639). ومناطق الحماية هو مشروعية المصلحة ودخول الفعل في نص نافذ، مع بقاء خصوصية إجرائية عند الحاجة إلى التعاون القضائي أو استرداد الأموال أو جمع الأدلة من الخارج.

على أن حماية المستثمر الأجنبي لا تعني إعفائه من الخضوع للأنظمة؛ فقد ألزمه نظام الاستثمار بالتقيد بالأنظمة والتشريعات النافذة في المملكة وبالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، وهو ما يجعل مركزه قائما على التوازن بين ضمان الاستثمار المشروع ومساءلة المشروع عندما يستخدم في ارتكاب جريمة(640). ويتفق هذا التوازن مع الاتجاهات الحديثة في السلوك المسؤول للشركات التي تربط حقوق المنشأة بالتزامها بالنزاهة والإفصاح ومكافحة الرشوة واحترام المنافسة والأنظمة ذات الصلة.641 وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بأنها مجموعة الأحكام الشرعية والنظامية الموضوعية والإجرائية التي تمنع الاعتداء على أموال الاستثمار الأجنبي وأصوله وحقوقه ومعلوماته أو على النزاهة والثقة والمنافسة المشروعة اللازمة لنشاطه، وتحدد المسؤولية والجزاء وتكفل إنفاذهما. ويجمع التعريف بين المصلحة الفردية للمستثمر والمصلحة العامة في سلامة النشاط الاقتصادي، مع التمييز بين الاستثمار محلا للاعتداء والمنشأة فاعلا أو شريكا في الجريمة.

الفرع الثاني: نطاق المصلحة الاستثمارية محل الحماية:

يقصد بالمصلحة محل الحماية القيمة التي يستهدف النص الجنائي المحافظة عليها، وقد تكون فردية تتصل بمال المستثمر أو حقه، أو جماعية تتصل بنزاهة السوق والثقة في المعاملات وعدالة المنافسة، وقد تجتمع المصلحتان في جريمة واحدة. ويستهدف في تحديد النطاق الأولي للمصلحة الاستثمارية بمفهوم الاستثمار ورأس المال؛ فقد عرف النظام الاستثمار بأنه استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه جزئيا، أو كليا، أو إدارته من أجل تحقيق منفعة اقتصادية، كما عد رأس المال كل أصل له قيمة مادية نقدية أو عينية أو معنوية، وأدخل فيه الأسهم والحصص والحقوق التعاقدية والأصول الثابتة والمنقولة وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الممنوحة بموجب التراخيص والتصاريح أو ما في حكمها(642).

ويكشف تعريف رأس المال عن اتساع محل الحماية، فهو لا يقتصر على النقود والعقارات والآلات؛ إذ قد تقوم القيمة الأساسية للمشروع على علامة تجارية، أو براءة، أو برنامج، أو قاعدة بيانات، أو معلومة سرية، أو ترخيص، وقد يهدد الاعتداء عليها استمرار المشروع ومركزه التنافسي، وهو ما ينسجم مع حماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية في نظام الاستثمار(643). وتنتظم

بموجب نص المادتين الثانية والرابعة من نظام الاستثمار (639).

للمزيد من الإطلاع والتوسع أنظر: رغدة بنت محمد العقل ونايف بن سلطان الشريف، "الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، 2016، ص 171-214.

بموجب نص المادة الخامسة من نظام الاستثمار (640).

641 إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات حول السلوك المسؤول للشركات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس: منشورات

https://www.oecd.org/ar/publications/c1688026-، المنظمة، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، والمنشور على الرابط الإلكتروني

بموجب نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (642).

بموجب نص المادة الرابعة من نظام الاستثمار (643).

للمزيد من الإطلاع والتوسع حول هذا الموضوع أنظر: عبدالله بن مبارك بن إبراهيم آل بختيان الدوسري، "حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية- والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد 53، العدد2، مايو 2021، ص 167-220.

المصلحة الاستثمارية في نطاقين: نطاق مباشر يشمل أموال المشروع وأصوله وحقوقه ومعلوماته، ونطاق غير مباشر يمتد إلى نزاهة الإجراءات والقرارات وسلامة المنافسة والثقة في السوق ومنع الفساد والتلاعب وغسل الأموال، بقدر اتصالها المباشر بسلامة البيئة الاستثمارية (644).

وقد استبعد النظام من تعريف رأس المال القروض والسندات والصكوك التمويلية وأدوات الدين العام والخاص، وهو استبعاد يحدد نطاق تطبيقه دون أن يجرّد تلك الأدوات من الحماية المقررة في الأنظمة الجنائية والمالية الأخرى، فإذا وقع تزوير أو احتيال أو تلاعب في سند أو أداة مالية أمكن تطبيق النص الخاص متى توافرت أركانه، فالتمييز واجب بين المال الذي يعد رأس مال استثماريا وفق النظام، والمال أو الحق الذي يصلح محلا لجريمة في نظام آخر (645).

ولا تمتد المصلحة المحمية إلى توقع المستثمر تحقيق الأرباح أو نجاح المشروع في كل الأحوال، فالنشاط الاستثماري قائم على المخاطرة، ولا تتدخل القواعد الجنائية لجبر الخسائر الناشئة عن تقلب السوق أو ضعف الإدارة أو سوء تقدير الجدوى، ولا يتحول الإخلال بالعقد إلى جريمة لمجرد عدم التنفيذ أو التأخر فيه؛ وإنما يلزم أن يقترب سلوك متوافر فيه أركان جريمة محددة، كالاختيال أو التزوير أو خيانة الأمانة، وإلا بقي النزاع في نطاق المسؤولية المدنية أو التجارية (646).

ولا تمتد الحماية إلى الأموال أو الأنشطة غير المشروعة، ولا يسوغ استنتاج الصفة الجرمية من أهمية المصلحة الاقتصادية أو جسامه الخسارة وحدهما، فهي منصرفة إلى الأموال والأصول والحقوق والمعلومات المشروعة، مع خضوع الأموال المتحصلة من الجريمة للحجز والمصادرة والاسترداد وفق شروطها النظامية.

المطلب الثاني: صور الاعتداء الجنائي على الاستثمار الأجنبي:

لا يوجد في النظام السعودي وصف جامع لجرائم الاستثمار الأجنبي، وإنما تتحدد الصلة الاستثمارية للجريمة بحسب محل الاعتداء وطبيعة الحق المتأثر والسياس الذي وقع فيه السلوك، على أن تكون صلتها بالمصلحة الاستثمارية مباشرة أو مؤثرة. ويعرض المطلب تبعا لذلك للاعتداءات الواقعة على أموال المشروع وأصوله ومعلوماته (الفرع الأول)، ثم للاعتداءات الماسة بالحقوق المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على أموال المشروع وأصوله ومعلوماته:

يأتي الاختيال المالي في مقدمة الاعتداءات الواقعة على الاستثمار، وقد جرم نظام مكافحة الاختيال المالي وخيانة الأمانة الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق باستخدام الكذب أو الخداع أو الإيهام (647). ويندرج في ذلك حمل المستثمر على تسليم ماله أو تمويل مشروع بناء على وقائع مصطنعة أو بيانات جوهريّة غير صحيحة، متى ثبتت علاقة الوسيلة الاحتيالية بالاستيلاء واتجه قصد الجاني إليه. ولا يكفي إخفاق المشروع أو عدم تحقق العائد؛ وإنما يلزم سلوك احتيالي متعمد، منعا لتحويل المخاطر التجارية والمنازعات العقدية إلى اتهامات جنائية (648).

(دليل الممارسين إلى قوانين الاستثمار)، جنيف: الأمم المتحدة للتجارة (UNCTAD)، مؤتمّر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (644) <https://unctad.org/publication/practitioners-guide-investment-laws>؛ والتنمية، 2024. الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2024، المنشور على الموقع الإلكتروني تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس: منشورات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر (OECD)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- <https://www.oecd.org/ar/publications/2021/03/middle-east-and-north>؛ بتاريخ 30 مارس 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني بموجب نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (645)

بموجب نص المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الاختيال المالي وخيانة الأمانة (646)
أنظر في ذلك: عبد الله بن خميس بن صالح الهمامي، "الاختيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون- فرع جامعة الأزهر، دمهوز، المجلد 48، العدد 48، 2025، ص 5325-5398
بموجب نص المادة الأولى من نظام مكافحة الاختيال المالي وخيانة الأمانة (647)
أنس محمد ظافر الشهري، "جريمة الاختيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 33 (648) العدد 6، 2025، ص 305-334

أما خيانة الأمانة فتفتقر عن الاحتيال في أن المال يصل إلى حيازة الجاني ابتداء على أساس مشروع، ثم ينحرف عن الغرض الذي سلم من أجله، فقد جرم النظام الاستيلاء دون وجه حق على المال المسلم بحكم العمل أو على سبيل الأمانة أو الشراكة أو الوديعة أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة، كما جرم التصرف فيه بسوء نية أو إحداث الضرر به عمداً (649). وتبرز أهمية هذه الجريمة داخل المشروعات الاستثمارية لتوزيع الحيازة وسلطة التصرف بين المديرين والشركاء والوكلاء والعاملين، وما يترتب على ذلك من إمكان الاعتداء على المال من شخص كان تسلمه صحيحاً في الأصل.

والتمييز لازم في هذا المقام بين الخطأ الإداري والمسؤولية الجنائية؛ فنظام الشركات يرتب مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الأضرار الناشئة عن مخالفة النظام أو عقد التأسيس أو النظام الأساس أو عن الخطأ والإهمال والتقصير، بينما يجرم على نحو مستقل بعض الأفعال العمدية الجسيمة، كتسجيل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم والتقارير بقصد إظهار المركز المالي على خلاف الحقيقة، وتقديم بيانات كاذبة في تقييم الحصص، واستغلال أسرار الشركة أو إفشائها بقصد الإضرار بها (650). فسوء الإدارة لا يعد جريمة في ذاته ما لم ينطبق عليه وصف جنائي محدد.

وقد يقع الاعتداء بوسائل تقنية؛ فقد جرم نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الاستيلاء على المال، أو السند، أو التوقيع بطريق الاحتيال، أو انتحال صفة غير صحيحة، والوصول غير المشروع إلى البيانات البنكية أو الائتمانية أو بيانات ملكية الأوراق المالية، والدخول الذي يؤدي إلى حذف البيانات، أو إتلافها، أو تسريبها، أو تعطيل الأنظمة (651). وهذه النصوص توفر حماية مباشرة للمشروعات في البيئة الرقمية، غير أن تطور الخدمات السحابية والذكاء الاصطناعي وسلاسل التوريد الرقمية يقتضي تحديث الإجراءات ووسائل الإثبات والتعاون الدولي بما يناسب الطبيعة الفنية والعابرة للحدود لهذه الجرائم (652).

ولا يقف أثر الجريمة المعلوماتية عند حد إتلاف النظام أو تعطيله؛ إذ قد تستخدم البيانات المستولى عليها في تحويل الأموال، أو انتحال صفة المشروع، أو تزوير تعليماته، أو ابتزاز القائمين عليه أو إفشاء أسرارها، وقد يجتمع في السلوك الواحد وصف الاحتيال أو خيانة الأمانة أو غسل الأموال، مما يقتضي تحديد محل كل جريمة وقصدها وعلاقتها بالنصوص الأخرى قبل تقرير التعدد أو تطبيق العقوبة الأشد.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحقوق المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية:

تشكل العلامات والاختراعات والبرامج والتصاميم والمعلومات السرية جانباً مهماً من القيمة الاقتصادية للمشروع، وقد يفضي الاعتداء عليها إلى تقليد المنتجات وإرباك العملاء، وإلى إضعاف السمعة وفقدان الميزة التنافسية.

وللعلامة التجارية حماية جنائية ضد التزوير والتقليد والاستعمال بسوء نية؛ فقد جرم قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون تزوير العلامة المسجلة أو تقليدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، واستعمال العلامة المزورة أو المقلدة بسوء نية، ووضع علامة مملوكة للغير على السلع أو الخدمات، كما جرم بيع السلع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو حيازتها بقصد البيع مع العلم بذلك (653). ولا تقتصر المصلحة المحمية على حق مالك العلامة؛ وإنما تمتد إلى حماية المستهلك والثقة في مصدر المنتجات والخدمات، وهو ما أكدته الدراسات المتخصصة في الحماية الجنائية للعلامة في النظام السعودي.

بموجب نص المادة الثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (649)

بموجب نص المادة 260 من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 (وتاريخ 1/12/1443 هـ الموافق 30/06/2022 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (650) هـ الموافق: 22/07/2022 م 1443/12/23

بموجب نص المادتين الرابعة والخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (651)

ثروت عبد الصمد محمود عطية، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها (652) كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 46، العدد 46، يوليو 2024، ص 379-478

بموجب نص المادة الثانية والأربعون من قانون (العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 (بتاريخ (653)

هـ، الموافق: 25/05/2014 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 26/09/1437 هـ الموافق: 01/07/2016 م 26/7/1435

للمزيد من الاطلاع والتوسع حول هذا الموضوع أنظر: ونعام بنت غنيم العساف، "الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر 2024، ص 65-115

ومن الأصول المعنوية كذلك المعلومات التجارية السرية، كطرق الإنتاج والمواصفات وقوائم العملاء وخطط التسويق والبيانات المالية. وقد اشترطت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ألا تكون المعلومة معروفة عادة، وأن تستمد قيمة تجارية من سريتها، وأن يتخذ صاحبها تدابير معقولة لحفظها (654). ولا يقوم وصف جنائي عام لمجرد الإخلال بالسرية؛ وإنما يتحدد النص المنطبق بحسب صفة الفاعل وطريقة الحصول على المعلومة، فقد يكون الأساس نظام الشركات أو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أو المسؤولية المدنية أو العقدية.

ولا تقل خطورة الجرائم الماسة بنزاهة البيئة الاستثمارية؛ فقد جرم نظام مكافحة الرشوة طلب الموظف العام أو قبوله مقابل لأداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، كما جرم طلب العطية أو قبولها لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على قرار، أو ترخيص، أو اتفاق توريد، أو خدمة، أو مزية (655). وهذه الأفعال تمس عدالة الوصول إلى الفرص، وتمنح المشروع غير الملتزم ميزة لا تقوم على الكفاءة أو المنافسة المشروعة.

وتزداد صلة استغلال النفوذ بالاستثمار وضوحا حين يكون محله ترخيصا، أو قرارا، أو عقد توريد، أو مزية لازمة للمشروع، وقد ربطت دراسة متخصصة هذه الجريمة بحماية النزاهة والسمعة الاقتصادية وثقة المستثمرين، وأثارت الحاجة إلى تقويم نطاقها في الكيانات الخاصة المؤثرة في النشاط الاقتصادي.

ويحمي نظام المنافسة السوق من الاتفاقات والممارسات المخلة بها، ومن إساءة المنشأة المهيمنة استعمال وضعها لإقصاء المنافسين أو عرقلة دخولهم، كما يسري على الممارسات الواقعة خارج المملكة متى ترتب عليها أثر داخلها (656). وتبدو أهمية ذلك ظاهرة في حالة الشركات متعددة الجنسيات، مع بقاء جزاءات المنافسة ذات طبيعة تنظيمية خاصة، من غير أن يمنع ذلك تطبيق نص جنائي آخر عند اقتران السلوك برشوة أو تزوير أو احتيال.

وللحماية اتصال كذلك بمكافحة غسل الأموال؛ إذ قد يستخدم المشروع أو الشركة أو الصفقة لإخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها أو ملكيتها. وقد عرف النظام المال تعريفا واسعا، وعد الشخص الاعتباري مرتكبا للجريمة إذا وقع الفعل باسمه أو لحسابه، دون إخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه (657). فقد يكون الاستثمار محلاً للحماية أو وسيلة للجريمة، بما يوجب الجمع بين العقوبة وتقييم المخاطر، والعناية الواجبة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتتبع المتحصلات.

ويستفاد مما تقدم من صور الاعتداء أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي لا تنصرف إلى جريمة بعينها ولا إلى نظام بعينه؛ وإنما تتكون من قواعد متخصصة تحمي المال والحقوق والمعلومات والنزاهة والمنافسة، كما تكشف عن مركز مزدوج للمشروع الاستثماري، فقد يكون مجنيا عليه في جرائم الاحتيال والاختراق والتقليد وإفشاء الأسرار، وقد يكون أداة أو فاعلاً في جرائم الرشوة وغسل الأموال والممارسات المخلة بالمنافسة، الأمر الذي يستدعي الانتقال من تحديد نطاق الحماية وصورها إلى تقويم مدى تكامل أحكام التجريم والجزاء وفعالية إنفاذها.

لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 3218 (تاريخ 25/3/1426هـ، والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة 4319 (بتاريخ 654) 1/5/1426هـ.

بموجب نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة من نظام مكافحة الرشوة (655)

للمزيد من الاطلاع أنظر: خميس بن سعد الغامدي، "جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي وما طرأ عليها من تعديل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 39، العدد 2، 2024، ص 434-491

بموجب نصوص المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة من نظام المنافسة (656)

أنظر في ذلك: عاصم بن محمد بن منصور مدخلي، "الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، المجلد 10-

بموجب نص المواد الأولى والثالثة والخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 (تاريخ 5/2/1439هـ، الموافق: 25/10/2017 م، والمنشور (657) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1439/02/05 هـ الموافق: 25/10/2017 م

-Samah Al Agha, "Combating Money Laundering in Saudi Arabia," Journal of Money Laundering Control, vol. 26, no. 4, 2023, pp. 684-695

المبحث الثاني: فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

لا تقاس فاعلية الحماية الجنائية بعدد النصوص أو مقدار العقوبات وحدهما؛ وإنما بوضوح التجريم وتكامل القواعد وتناسب الجزاء، وبقدرة الجهات المختصة على اكتشاف الجريمة وجمع أدلتها وتعقب متحصلاتها وإسنادها إلى المسؤول عنها، ولا سيما عند ارتكابها من شخص اعتباري أو بوسائل تقنية أو من خلال معاملات عابرة للحدود. وتخدم هذه الفاعلية مستهدفات رؤية 2030 بخفض المخاطر غير التجارية، وتعزيز الثقة، وزيادة القدرة على توقع تطبيق الأنظمة.

وقد كشف المبحث السابق عن توزيع الحماية بين أنظمة متعددة، وهو أمر يتفق مع تنوع المصالح، غير أنه قد يثير صعوبات في التكييف وتحديد الجهة المختصة وطبيعة الجزاء والعلاقة بين مسؤولية المنشأة ومسؤولية القائمين عليها. ومن هنا يقوم هذا المبحث على مطلبين (أولهما) في تكامل التجريم والجزاء، و(ثانيهما) في فاعلية الإنفاذ ومتطلبات تطوير الحماية.

المطلب الأول: تكامل أحكام التجريم والجزاء:

لا يستلزم تحقيق الحماية الجنائية جمع الجرائم المرتبطة بالاستثمار كافة في نظام واحد، فالاستثمار يتداخل مع أنشطة وعلاقات قانونية متعددة، ولكل منها مصالحها وأحكامها النظامية، على أن توزيع التجريم بين الأنظمة يجب ألا يفضي إلى غموض حدود المسؤولية، أو تكرار الجزاءات، أو اختلاف غير مبرر في معايير إسناد الجريمة إلى المنشأة.

ويفرد (الفرع الأول) مدى تكامل النصوص الجنائية والجزاءات المقررة، بينما (الفرع الثاني) يفرد لمسؤولية الشخص الاعتباري وملاءمة الجزاء لطبيعة المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: تكامل النصوص الجنائية والجزاءات المقررة:

يؤدي نظام الاستثمار وظيفة تنظيمية عامة تتصل بالحقوق والالتزامات والتسجيل والأنشطة المستثناة، وقد أجاز عند مخالفة أحكام محددة الإنذار والغرامة وإلغاء التسجيل من خلال لجنة مختصة، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في نظام آخر (658). فلم يقصد به أن يكون نظاماً عقابياً جامعاً؛ وإنما تتولى الأنظمة المتخصصة تجريم الاحتيال والرشوة وغسل الأموال والاعتداءات المعلوماتية والجرائم المرتبطة بالشركات والسوق المالية.

ويتسق ذلك مع الطبيعة المركبة للإطار النظامي للاستثمار، الذي يضم أنظمة الشركات والمنافسة والملكية الفكرية والحوكمة والعمل والبيئة وتسوية المنازعات (659). ولا تدعو الحاجة إلى جريمة عامة فضفاضة باسم الاعتداء على الاستثمار، لما يثيره ذلك من صعوبة في ضبط الأركان ومن تعارض مع مبدأ الشرعية؛ وإنما تنصرف الحاجة إلى وضوح النصوص الخاصة والعلاقة بينها. وقد تنهت بعض الأنظمة إلى تعدد الأوصاف؛ فنظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة يقرر العقوبة الأشد إذا شكل الفعل جريمة وفق نظام آخر، وبالتالي يقدم النص الخاص (660). ولا يخل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالقواعد المتعلقة بالملكية الفكرية (661) على أن قاعدة العقوبة الأشد لا تكفي وحدها متى مست الأفعال مصالح متعددة، كالدخول غير المشروع ثم الاستيلاء على المال أو إفشاء السر، إذ يلزم تحديد وحدة المشروع الإجرامي أو استقلال الجرائم وأثر ذلك في العقوبة والمصادرة والتعويض.

وتتباين الجزاءات بين السجن والغرامة والمصادرة، والجزاء الإداري وإلغاء الترخيص. وقد تجتمع المسؤوليات الجنائية والإدارية والمدنية متى اختلف أساس كل منها ومحلها وغايتها، مع وجوب مراعاة التناسب وتجنب تكرار جزاءات متماثلة على الفعل الواحد دون أساس واضح.

بموجب نص، المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من نظام الاستثمار (658).

(659) UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024,

بموجب نص المادة التاسعة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (660)

بموجب نص المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (661)

ويميز نظام الشركات بين الجرائم العمدية الجسيمة والمخالفات التنظيمية، كما يجيز الإنذار وإلزام المسؤول بخطوات تصحيحية أو منعه من الاستمرار في العمل محل المخالفة (662). وفي ذلك مواءمة للجزاء مع جسامه السلوك، وتجنب للجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في كل إخلال إداري.

وأجاز نظام المنافسة ربط الغرامة بنسبة من المبيعات السنوية أو بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال المكاسب التي حققها المخالف (663). وهذا المعيار أقدر على ردع المنشآت الكبرى من الغرامة الثابتة، بشرط مراعاة المصلحة المعتدى عليها، والضرر، والقصد، ودور الجاني، وألا يؤدي الجزاء إلى إضرار غير ضروري بالعاملين والدائنين والمساهمين حسني النية. ويتحصل من ذلك أن الحماية تنطوي على قدر مهم من التكامل الموضوعي، غير أن تكاملها العملي يحتاج إلى خريطة واضحة تبين طبيعة كل مخالفة والجهة المختصة وعلاقتها بالأوصاف الأخرى، بما يحد من تضارب التكييف وييسر توقع الأحكام الواجبة التطبيق.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري وملاءمة الجزاء لطبيعة المشروع الاستثماري:

تمارس أغلب الاستثمارات الأجنبية من خلال شركات وفروع تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ ومن ثم لا تكفي مساءلة منفذ السلوك إذا ارتكبت الجريمة باسم المنشأة أو لحسابها أو نتيجة سياسة مؤسسية، ولا يصح في المقابل إسناد كل فعل يصدر من عامل إليها لمجرد علاقة التبعية؛ وإنما يلزم ضابط يربط الجريمة بإرادتها أو نشاطها أو مصلحتها.

ولم يقرر النظام السعودي قاعدة عامة موحدة لمسؤولية الشخص الاعتباري؛ فنظام مكافحة غسل الأموال يعده مرتكباً للجريمة إذا وقع الفعل باسمه أو لحسابه، مع استقلال مسؤولية القائمين عليه (664). ويربط نظام مكافحة الرشوة مسؤولية الشركة بإدانة مديرها أو أحد منسوبيها وثبوت ارتكاب الجريمة لمصلحتها، ويجيز الغرامة أو الحرمان من العقود الحكومية (665).

أما نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فيشمل في تعريفه الشخص الطبيعي والاعتباري (666)، ويجيز المصادرة وإغلاق الموقع أو مكان تقديم الخدمة عند توافر شروطه (667). غير أنه لم يضع معياراً تفصيلياً لإسناد كل جريمة معلوماتية إلى المنشأة، ولم يبين أثر ضعف الرقابة في منع استخدامها، وهي مسألة تزداد أهميتها مع الاعتماد على الخدمات السحابية والأنظمة المؤتمتة.

ويتضح من ذلك تفاوت معايير المسؤولية بين ارتكاب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه، وتحقيق مصلحته، وإدانة أحد منسوبيه، وعلم المالك؛ وهو تفاوت يصعب بناء معيار مستقر للتطبيق.

وقد شددت الدراسات المتخصصة على ضرورة مساءلة الأشخاص الاعتبارية عن الأخطار التي لا يمكن ردها إلى شخص طبيعي واحد، مع ضبط الركن المعنوي ومعيار الإسناد وعدم الاكتفاء بالتبعية أو الملكية (668). والأقرب إلى الصواب حصر المسؤولية في الجريمة الصادرة عن ممثل يملك سلطة التصرف، أو الناشئة عن سياسة مؤسسية أو تقصير تنظيمي جسيم في الرقابة والامتثال. ويلزم أن تلائم الجزاءات طبيعة الشخص الاعتباري، فتشمل الغرامة والمصادرة، والحرمان المؤقت، وإلغاء الترخيص أو وقف النشاط، والتدابير التصحيحية، وقد أجاز نظام الشركات إلزام المسؤول بخطوات تصحيحية وتنظيم الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين (669).

بموجب نص المواد 260 و261 و262 و264 من نظام الشركات (662)

بموجب نص المادة التاسعة عشرة من نظام المنافسة (663)

بموجب نص المادتين الثانية والثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال (664)

بموجب نص المادتين التاسعة عشرة والعشرون من نظام مكافحة الرشوة (665)

بموجب نص المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (666)

بموجب نص المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (667)

مناحي شالح فلاح العتيبي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2007؛ ومسعود بن (668)، حميد بن مسعود المعمري، "المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية يصدرها المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 18، شوال 1445هـ، أبريل 2024، ص 42-77

بموجب نص المادتين الرابعة والستون والسادسة والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات (669)

وللتدابير التصحيحية فائدة ظاهرة متى نشأت الجريمة عن ضعف الرقابة الداخلية، إذ لا تزيل الغرامة وحدها أسباب الخلل. وتقوم برامج الامتثال الفعالة على تقييم المخاطر، ودعم الإدارة العليا، واستقلال وظيفة الامتثال، والتدريب والفحص المستمر، وقنوات الإبلاغ والحماية من الانتقام (670).

ولا يعفي وجود لوائح مكتوبة المنشأة تلقائياً؛ وإنما تقدر فاعلية البرنامج قبل الجريمة ومدى تطبيقه والاستجابة للمخالفة والتعاون في تحديد المسؤولين واسترداد الأموال، فيكون ذلك كله عنصراً في تفريد الجزاء لا سبباً آلياً للإعفاء. وتقتضي ملائمة الجزاء حماية حقوق الغير حسن النية، ومراعاة أثر المصادرة أو الإغلاق في العاملين والدائنين وفي استمرار الخدمات، من غير أن يمنع ذلك الجزاء الجسيم عندما تنشأ المنشأة لغرض إجرامي أو تتحول إلى أداة منظمة للجريمة.

المطلب الثاني: فاعلية الإنفاذ ومتطلبات تطوير الحماية:

لا تتحقق الحماية الجنائية بمجرد تقرير التجريم والجزاء، فالجريمة الاستثمارية قد تتسم بالتعقيد الفني، وتشابك المستندات، وتعدد الأشخاص والكيانات، وقد ترتكب من خلال وسائل رقمية أو تحويلات دولية يصعب تتبعها، ولذلك تمثل إجراءات الضبط والتحقيق والإثبات والتعاون بين الجهات عاملاً حاسماً في تحويل النصوص إلى حماية فعلية. ولذلك يعرض في (الفرع الأول) لتحديات الإنفاذ والإثبات، ثم تبحث في (الفرع الثاني) متطلبات تطوير فاعلية الحماية الجنائية.

الفرع الأول: تحديات الإنفاذ والإثبات:

تتعدد الجهات المعنية بحسب نوع الجريمة؛ فالنيابة العامة تتولى التحقيق والادعاء، بينما تمارس وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للمنافسة والجهات الرقابية اختصاصات في ضبط المخالفات وجمع الاستدلالات وتقديم الخبرة، كما تنظر لجان متخصصة في بعض المخالفات. وللتخصص فائدة فنية ظاهرة، غير أنه قد يجزئ الواقعة أو يؤخر الإحالة عند غياب آليات واضحة لتبادل المعلومات وتحديد الجهة القائمة للإجراء.

وقد خول نظام الشركات الموظفين المكلفين بضبط جرائمهم ومخالفاته صفة الضبط الجنائي، وأجاز لهم التحفظ على السجلات والوثائق، كما أجاز التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب بياناتها (671). على أن فاعلية ذلك تتوقف على سرعة حفظ السجلات الرقمية ومنع العبث بها، وعلى توافر الخبرة المالية والمحاسبية والتقنية.

وتشتد صعوبة الإثبات في الجرائم القائمة على المراسلات والسجلات والتحويلات الرقمية. وقد عرف نظام الإثبات الدليل الرقمي، فأدخل فيه السجل والمحضر والتوقيع، والمراسلات ووسائل الاتصال والوسائط الرقمية، مع تطبيق أحكامه في القضايا الجزائية فيما لم يرد فيه نص وبما لا يتعارض مع طبيعتها (672).

على أن حجية الدليل الرقمي لا تغني عن إثبات سلامة مصدره، وطريقة الحصول عليه، وعدم تغييره، ونسبته إلى المتهم؛ ولذلك تظل سلسلة الحياة وإجراءات النسخ والتحرير والفحص أساسية، ويقتضي ذلك تعاون المحقق والخبير التقني.

ويستلزم تطور الجريمة تحديث الإجراءات الفنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتنظيم دور مقدمي الخدمات، وقد أسند نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى الجهة التقنية المختصة تقديم الدعم للجهات الأمنية أثناء الضبط والتحقيق والمحاكمة (673). ويعترض

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، 2021، الملحق الثاني المتعلق بالرقابة الداخلية (670) DOI: 10.1787/9f6a5618-en، والأخلاقيات والامتثال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برامج الامتثال لقواعد المنافسة، ورقة سياسات المنافسة رقم 257، باريس، 2021. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج أخلاقيات وامتثال لمكافحة الفساد في منشآت الأعمال: دليل عملي، فيينا، 2013. بموجب نص المواد الثامنة والستون والسبعون والحادية والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات (671) بموجب نص المواد الثالثة والخمسون إلى الرابعة والستين من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 (بتاريخ 26/5/1443 هـ، الموافق: 30/12/2021 م والمنشور (672) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1443/06/04 هـ الموافق: 07/01/2022 م، والمرسوم الملكي ذاته فيما تضمنه من تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية. بموجب نص المادة الرابعة عشرة. من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (673)

التقويم التطبيقي قيد يتمثل في محدودية نشر الأحكام الجزائية الاقتصادية، وقد أشارت دراسة اعتمدت ثلاث قضايا سعودية في غسل الأموال إلى محدودية المعلومات القضائية المتاحة علناً بسبب حساسية هذه القضايا (674).

وتبرز كذلك صعوبة تحديد المستفيد الحقيقي عند استخدام شركات متداخلة أو هياكل ملكية موزعة على دول متعددة، وقد أجاز نظام الشركات وضع قواعد الحصول على معلوماته (675). ولا تتحقق الفاعلية ما لم تكن هذه المعلومات دقيقة ومحدثة، ومتاحة على وجه السرعة للجهات المختصة.

وفي الجرائم العابرة للحدود أجاز نظام مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات وإجراء التحريات، وتعقب الأموال والتحفظ عليها ومصادرتها واستردادها والاعتراف بأحكام المصادرة الأجنبية وفق الضوابط النظامية (676). وتسهم هذه الأحكام في استرداد ما نقل إلى الخارج، وفي منع استخدام الاستثمار قناة لإدخال المتحصلات غير المشروعة.

ولا تكتمل الحماية بإدانة الجاني وحدها؛ وإنما تمتد إلى وقف الاعتداء والتعويض واسترداد الأموال، وقد أبقى نظام الشركات حق المتضرر في التعويض وحى نظام مكافحة غسل الأموال الحقوق المشروعة للغير حسن النية (677).

الفرع الثاني: متطلبات تطوير فاعلية الحماية الجنائية:

يتبين مما تقدم أن الحماية الجنائية قائمة على أنظمة متخصصة، وأن رفع فاعليتها لا يقتضي إصدار نظام مستقل يكرر التجريم بقدر ما يقتضي تنسيقاً تشريعياً ومؤسسياً يجعل النصوص المتفرقة قابلة للفهم والتطبيق بوصفها منظومة مترابطة تخدم تنافسية البيئة الاستثمارية في إطار رؤية 2030.

ويأتي في مقدمة ذلك إعداد دليل نظامي مشترك يبين الجرائم والمخالفات الأكثر اتصالاً بالاستثمار، والجهات المختصة، والجزاءات، ومسارات الإبلاغ والتعويض، وتحديثه دورياً بالتنسيق بين وزارة الاستثمار والنيابة العامة والجهات الرقابية.

وتبرز إلى جانب ذلك الحاجة إلى تقارب ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري، بربطها بارتكاب الجريمة باسم المنشأة أو لحسابها أو لمصلحتها من ممثل يملك سلطة التصرف، أو بنشئها عن سياسة مؤسسية أو تقصير جسيم في الرقابة، مع استقلال مسؤولية المنشأة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

ويتصل بذلك تقدير الجزاء في ضوء حجم المنشأة، والمنفعة المتحصلة، والتكرار، والتعاون، وفاعلية الامتثال، مع التوسع المنضبط في التدابير التصحيحية متى كان الخلل مؤسسياً قابلاً للإصلاح، وحماية العاملين والمساهمين والدائنين حسني النية من الأثر غير الضروري للجزاء.

أما الوقاية فتتطلب تقييم مخاطر الرشوة والاحتيال وغسل الأموال، ومخاطر المنافسة والاعتداءات التقنية، والفحص النافي للجهالة، وضبط صلاحيات المديرين والوكلاء، وتوثيق التعاملات مرتفعة المخاطر، وتوفير قناة مستقلة وآمنة للإبلاغ.

ويقتضي الإنفاذ فرقاً تجمع الخبرة الجنائية والمالية والمحاسبية والتقنية، وبروتوكولات موحدة لحفظ الأدلة الرقمية وتبادل البيانات والإحالة والرد على طلبات المعلومات، بحيث يتحول تعدد الجهات إلى تخصص متكامل لا إلى تجزئة للاختصاص.

ولنشر المبادئ القضائية والقرارات النهائية بعد حجب البيانات السرية، وإصدار إحصاءات عن أنواع الجرائم ومدد الفصل وقيم الأموال المستردة والتعويضات، أثر في توضيح حدود التجريم وقياس الفاعلية على أساس نتائج قابلة للتحقق.

(674) Samah Al Agha, op.cit, pp. 684-695.

، بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والسبعين بعد المائتين من نظام الشركات، ، ومجموعة العمل المالي، إرشادات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية (675) <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Guidance-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.html> :باريس مارس 2023. منشور على الموقع الإلكتروني

بموجب نص المواد الثامنة والثلاثون إلى الحادية والأربعين. من نظام مكافحة غسل الأموال (676)

، بموجب نص المادة التاسعة والستون بعد المائتين من نظام الشركات؛ ونص المادتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون من نظام مكافحة غسل الأموال (677)

ويتحصل من ذلك أن فاعلية الحماية تتطلب وضوح التجريم، وتناسب الجزاء، وانضباط مسؤولية المنشأة، وسلامة الإثبات، والتنسيق والتعاون الدولي، مع النظر إلى المستثمر بوصفه صاحب حقوق وملزمات في الوقت نفسه بمنع استخدام مشروعه في الجريمة، بما يوازن بين حماية الاستثمار المشروع والنظام العام الاقتصادي.

خاتمة

انتهى البحث إلى أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية لا تستند إلى تنظيم عقابي مستقل، وإنما تتكون من أحكام موزعة بين الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية. ويتفق هذا البناء مع تعدد المصالح المرتبطة بالنشاط الاستثماري، غير أن فاعليته تظل رهناً بوضوح العلاقة بين النصوص، وانضباط إسناد المسؤولية، وتناسب الجزاءات، وكفاءة الضبط والتحقيق والإثبات واسترداد الأموال.

وتبين كذلك أن نظام الاستثمار الصادر عام 1446هـ يقرر الإطار العام لحقوق المستثمر والتزاماته، بينما تنشأ الحماية الجنائية من تكامله مع الأنظمة المتخصصة. فدعم تنافسية البيئة الاستثمارية في ضوء رؤية 2030 مرتبط بقدرة هذه الأنظمة على حماية الاستثمار المشروع ومساءلة المنشأة عند استخدامها في الجريمة، من غير توسع في التجريم أو تحويل المنازعات التجارية إلى خصومات جزائية.

وانطلاقاً من ذلك، سوف يتم التطرق في خاتمة البحث إلى النتائج والتوصيات وهي على الشكل التالي:

أولاً: النتائج:

- لا يعرف النظام السعودي جريمة مستقلة باسم الاعتداء على الاستثمار الأجنبي، وإنما تتحدد الصلة الاستثمارية للجريمة بحسب محل الاعتداء أو المصلحة المتأثرة أو أثر السلوك في سلامة البيئة الاستثمارية.
- لا تقوم الحماية على جنسية المستثمر؛ وإنما على مشروعية المال أو الحق محل الاعتداء، مع بقاء خصوصية إجرائية للاستثمار الأجنبي عند توزيع الأموال أو الأدلة أو عناصر الجريمة بين أكثر من دولة.
- تشمل المصلحة المحمية أموال المشروع وأصوله المادية والمعنوية وحقوقه وبياناته ومعلوماته السرية، كما تمتد إلى نزاهة القرارات والمنافسة والثقة في السوق، دون أن تشمل الخسارة التجارية أو الإخلال العقدي ما لم تتوافر أركان جريمة محددة.
- لم يكشف البحث عن فراغ تجريمي شامل يبرر إصدار نظام مستقل لجرائم الاستثمار، وإنما كشف عن تفرق النصوص، وتداخل الأوصاف والجزاءات، والحاجة إلى توضيح العلاقة بين الجريمة والمخالفة الإدارية.
- تختلف ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري بين الأنظمة من حيث معيار الاسم، أو الحساب، أو المصلحة، أو إدانة أحد المنسوين، أو علم المالك، مما يحد من استقرار قواعد الإسناد وإمكان توقع نطاق المسؤولية.
- لا تحقق الغرامة الثابتة الردع المناسب في جميع الجرائم الاقتصادية، كما لا تكفي العقوبة وحدها عند نشوء السلوك عن خلل مؤسسي، مما يبرز أهمية التناسب والتدابير التصحيحية وبرامج الامتثال الفعالة.
- تتوقف فاعلية الحماية على سلامة الأدلة الرقمية والمالية، والتنسيق بين الجهات، وتحديد المستفيد الحقيقي، وتعقب المتحصلات واستردادها، ولا تكفي الإدانة إذا تعذر إزالة آثار الجريمة أو تعويض المتضرر.

ثانياً: التوصيات:

- إعداد دليل نظامي رسمي وخريطة اختصاص تبين الجرائم والمخالفات الأكثر اتصالاً بالاستثمار، والجهات المختصة، ومسارات الإبلاغ والإحالة والتعويض واسترداد الأموال، مع تحديثهما دورياً.
- وضع مبادئ عامة متقاربة لمسؤولية الشخص الاعتباري، تربطها بارتكاب الجريمة باسم المنشأة، أو لحسابها، أو لمصلحتها، أو بنشئها عن سياسة مؤسسية أو إخفاق جسيم في الرقابة، مع استقلال مسؤوليتها عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

- تطوير معايير تقدير الجزاءات بما يراعي حجم المنشأة، والمنفعة المتحصلة، والضرر أو الخطر، والتكرار، والتعاون، والتوسع المنضبط في التدابير التصحيحية وتقييم فاعلية برامج الامتثال.

- إعداد ضوابط استرشادية تميز الاحتيال وخيانة الأمانة عن الإخلال العقدي والمخاطرة التجارية، بما يمنع استخدام الإجراءات الجزائية وسيلة للضغط في المنازعات الاستثمارية المدنية والتجارية.

- وضع بروتوكول موحد للتنسيق بين جهات الضبط والتحقيق والجهات التنظيمية، وتكوين فرق متخصصة تجمع الخبرة الجنائية والمالية والمحاسبية والتقنية، مع معايير ملزمة لجمع الدليل الرقمي وتحريزه وتوثيق سلسلة حيازته.

- تعزيز دقة بيانات المستفيد الحقيقي وآليات التحفظ على الأموال وتعقب المتحصلات واستردادها، وحماية حقوق الغير حسن النية، وتفعيل التعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود.

- نشر المبادئ القضائية والقرارات النهائية والإحصاءات ذات الصلة بعد حجب البيانات السرية، وتعزيز حماية المبلغين داخل منشآت القطاع الخاص، بما يدعم الشفافية ويتيح قياس فاعلية الإنفاذ.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب القانونية العامة-1

أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1972 -

أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2011-

الرسائل الجامعية-2

مناحي شالح فلاح العتيبي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة مؤتة، 2007

المقالات والأبحاث القانونية-3

أحمد عبد اللاه المرابي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015 -

أنس محمد ظافر الشبري، جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 6، 2025

بندر بن خالد الذبياني، وائل بن فواز بن أحمد دخيل، حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون - مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 59، العدد 212، مارس 2025

ثروت عبد الصمد محمود عطية، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة - البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 46، العدد 46، يوليو 2024

حسين أحمد محمد الغشامي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية - الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 46، 2025

خميس بن سعد الغامدي، جريمة استغلال النفوذ وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي وما طرأ عليها من - تعديل، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 39، العدد 2، 2024

رعدة بنت محمد العقل ونايف بن سلطان الشريف، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة - جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، 2016

سامية عوض محمد حسن، الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، مجلة بحوث كلية - الآداب، جامعة المنوفية، الجزء 117، أبريل 2019

عاصم بن محمد بن منصور مدخلي، الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة جازان للعلوم - الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2021

- عبد الله بن خميس بن صالح الهمامي، "الاحتياال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية - تصدرها كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 48، العدد 48، 2025
- عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بختيان الدوسري، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد 53، العدد2، مايو 2021
- عوض مرزوق العنزي الوضع المهيمن للمنشأة والممارسات المحظورة وفقا لنظام المنافسة السعودي: دراسة تحليلية، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 46، نوفمبر 2025
- مسعود بن حميد المعمري وسفيان الطيب محمد عبد القادر، الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى سلطنة عمان، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023
- مسعود بن حميد بن مسعود المعمري المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية يصدرها المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد18، شوال 1445هـ، أبريل 2024
- وثام بنت غنيم العساف، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر 2024
- الأنظمة واللوائح والوثائق الرسمية-4:**
- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27/8/1412هـ، الموافق: 01/03/1992م، والمنشور بالجريدة الرسمية - بتاريخ 06/03/1992 هـ الموافق 1412/09/02
- نظام الاستثمار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 16/1/1446هـ، الموافق: 22/07/2024م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ- 1446/02/12 هـ الموافق: 16/08/2024 م
- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) بتاريخ 10/9/1442هـ، الموافق: 22/04/2021 م - والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1442/09/18 هـ الموافق: 30/04/2021 م
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 8/3/1428هـ، الموافق: 27/03/2007م، والمنشور بالجريدة - الرسمية بتاريخ 1428/03/08 هـ الموافق: 27/03/2007 م
- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29/12/1412هـ الموافق: 30/06/1992م، والمنشور بالجريدة الرسمية - بتاريخ 1413/03/03 هـ الموافق: 31/08/1992 م
- نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 29/6/1440هـ. الموافق: 06/03/2019م، والمنشور بالجريدة الرسمية - بتاريخ 1440/07/20 هـ الموافق: 27/03/2019 م
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22/1/1435هـ، الموافق: 25/11/2013م، والمنشور بالجريدة -
- نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443 هـ الموافق: 30/06/2022م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ- 1443/12/23 هـ الموافق: 22/07/2022 م
- قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 26/7/1435هـ - الموافق: 25/05/2014م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1437/09/26 هـ الموافق: 01/07/2016 م
- نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ، الموافق: 25/10/2017م، والمنشور بالجريدة - الرسمية بتاريخ 1439/02/05 هـ الموافق: 25/10/2017 م
- نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 26/5/1443هـ، الموافق: 30/12/2021م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ - 1443/06/04 هـ الموافق: 07/01/2022 م
- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (3218) وتاريخ 25/3/1426هـ، والمعدلة بقرار وزير - التجارة والصناعة (4319) بتاريخ 1/5/1426هـ

التقارير والإرشادات الرسمية-5

وزارة الاستثمار، الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، منشورة على الموقع الإلكتروني-

https://investsaudi.sa/?utm_source=chatgpt.com

إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات حول السلوك المسؤول للشركات، منظمة التعاون-

الاقتصادي والتنمية، باريس: منشورات المنظمة، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، والمنشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.oecd.org/ar/publications/c1688026->

دليل الممارسين إلى قوانين (UNCTAD)، A Practitioner's Guide to Investment Laws (UNCTAD)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية-

<https://unctad.org/publication/practitioners-guide-investment-laws>

تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس: منشورات منظمة (OECD)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية-

التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر بتاريخ 30 مارس 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.oecd.org/ar/publications/2021/03/middle-east-and-north->

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، 2021، الملحق-

الثاني المتعلق بالرقابة الداخلية والأخلاقيات والامتثال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برامج الامتثال لقواعد المنافسة، ورقة

سياسات المنافسة رقم 257، باريس، 2021

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج أخلاقيات وامتثال لمكافحة الفساد في منشآت الأعمال: دليل عملي، فيينا، 2013-

مجموعة العمل المالي، إرشادات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية، باريس مارس 2023. منشور على الموقع الإلكتروني-

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications>

ثانيا: المراجع والتقارير الأجنبية

-Samah Al Agha, Combatting Money Laundering in Saudi Arabia, Journal of Money Laundering Control, vol. 26, no. 4,

2023.

- UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقفا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبتس العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيلوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان : أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

919	التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص
931	سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.
• محاور قانون العقار و التعمير	
959	التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
980	الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
997	دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
1031	توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1047	القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1065	تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع